## الهداية

فصل في التعزير .

ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر لأنه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لعقد الإحصان فوجب التعزير وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال : يا فاسق أو يا كافر أو ياخبيث أو يا سارق لأنه آذاه وألحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى لأنه من جنس ما يجب به الحد وفي الثاني الرأي إلى الإمام .

ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه وقيل في عرفنا يعزر لأنه يعد شيئا وقيل إن كان المسبوب من الأشارف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك وإن كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن .

والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف C يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا والأصل فيه قوله E : [ من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ] وإذا تعذر تبليغه حدا فأبو حنيفة و محمد رحمهما ا النظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون سوطا فنقصا منه وسطا و أبو يوسف C اعتبر أقل الحد في الأحرار إذا الأصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر C وهو القياس وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن عليه Bه فلقده ثم قدر الأني في الكتاب بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا رحمهما ا أن أدناه على ما يراه الإمام فيقردد بقدر ما يعلم أنه ينزجر لأنه يختلف باختلاف الناس وعن أبي يوسف C : أنه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه أنه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف قال : وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل لأنه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به في الحملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لأنه من التعزير .

قال : وأشد الضرب التعزير لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء .

قال : ثم حد الزنا لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت بقول الصحابة Bهم ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم حد الشرب لأنه سببه متيقن به ثم حد القذف لأنه سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولأنه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف .

ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا

يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لأنه مطلق فيه والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق وقال الشافعي C: تجب الدية في بيت المال لأن الإتلاف خطأ فيه إذ التعزير للتأديب غير أنه تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا لما استوفى حق ا□ تعالى بأمره صار كأن ا□ أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان